

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

ملفين : 13829/156

13841/162

مقرر : 173

مقررات اقليم فاس

ان اللجنة الدستورية الموقته

بناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى

المؤرخ في 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 ماي 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

وبناء على الظهير المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة 1382 الموافق

17 ابريل 1963

ونظرا للعريضتين المودعتين بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ، الاولى من السيد

الخاوة محمد الساكن بكناله عين مديونة العرش بدائرة تاونات اقليم فاس في 31 ماي 1963 تحت

رقم 13829/156 ، والثانية من السيد الغازي احمد بن بوشق مرشح دائرة تاونات الساكن بدرب خلوي

رقم 10 حومة الكدان فاس في 31 ماي 1963 رقم 13841/162 وترمي كل من العريضتين الى الطعن

في انتخاب السيد احمد البوزيدي التالي ككاتب منتخب لمجلس النواب عن دائرة تاونات وطلب ابطال

انتخابه

وبعد الاطلاع على مذكرة الجواب عن عريضة السيد الغازي احمد تلك المذكرة المودعة

بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى في 18 يونيو 1963 بعد ان اشعر بالعريضة الثانية في 13 -

يونيه 1963 والاولى في 6 يونيو 1963

وحيث ان العريضتين معا تهدفان لغرض واحد فتعين ضمهما والبت فيهما بمقرر واحد

وبعد الاطلاع على محاضر العمليات الانتخابية المتعلقة بالدائرة المذكورة

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث ان الطاعن السيد الغازي احمد يثير في الاسباب الاولى والثاني والثالث والرابع

والسابع والتاسع : (1) ان مكتب فنانسة رقم 10 ضاعت له به 35 صوتا ان سجل له به 76 صوتا - بينما

اخبره ممثلة انه نال به 113 صوتا (2) وان بعض نوابه منعوا من تمثيله في بعض مكاتب التصويت (3)

وان بعض المكاتب التي لم يحضر فيها نوابه وقع فيها تزوير (4) وان بعض المنافسين له حصل على اصوات

بعض الناخبين بواسطة النقود (5) وانه وقع الاعلان عن النتائج الانتخابية لغيره من الاعوان قبل ان تعلنها

اللجنة الاقليمية (6) وانه قبل التصويت بالنيابة في بعض مكاتب التصويت ، وما ان الطاعن لم يدعم هذه -

الاسباب باى مستند فانها غير مقبولة

وحيث ان الطاعن يشير في السببين الخامس والسادس كون موظفين اداريين كان احدهما رئيسا لمكتب التصويت والثاني ممثلا لمنافسه . وان منافسه البوزيدي حضر بنفسه عند جمع الاصوات المسجلة بنتائج المحاضر لدى مكتب دائرة تاوانت

لكنه لم يستدل بالنص القانوني الذي وقعت مخالفته لسبب ما ذكر فان هذين البهين غير مقبولين وحيث ان الطاعن يشير في السببين الثامن والعاشر (1) كون الاصوات المعبر عنها بدائرة تاوانت هي 19430 صوتا حسب الاعلان الشيعي بالرسعي . واذا نظرنا الى الاصوات التي نالها كل واحد من المرشحين 12 — واطفنا بعضها الى بعض يكون المجموع 18920 صوتا وهو اقل من العدد الاول ب 510 فيكون هذا الفرق دليلا على وقوع اسقاط عدد مهم من الاصوات لفائدته ، وانه اوضح له من مجموع نتائج 46 مكتبها انه حصل على 2930 صوتا وهو بانفراده يمنحه الاغلبية المطلقة بينما بقيت له نتائج 33 مكتبها لم يتوصل بها .

لكن حيث يتجلى بالاطلاع على محاضر لجنة الاحصاء ومحاضر مكاتب التركيز ومكاتب التصويت — ان مجموع الاصوات المعبر عنها في هذه الدائرة هو 19430 نال منها السيد احمد البوزيدي 2906 ونال منها السيد الغازي احمد 2886 مما بقي معه السببان المذكوران مخالفين للواقع ومقتضى الفصل 22 — الفقرة الاولى من ظهير القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى التي توجب ان تتضمن العرائض اسباب البطلان المستند اليها فان عريضة السيد محمد الخاوة لكونها لا تتضمن اسباب البطلان المستند اليها تعد غير مقبولة .

من اجله

قررت مايلي :

اولا — رفض العريضتين المقدمتين من طرف السيدين الغازي احمد بن بوشتي ومحمد الخاوة

ثانيا — تليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه بتاريخ 26 صفر عام 1383 الموافق 19 يوليو 1963 عن اللجنة —

الدستورية المؤقتة المترتبة من السيد عبد الرحمن الشفشاوي بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتاني ، احمد الزفاري ، حماد العراقي بصفتهم اعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد حماد العراقي

الرئيس

عبد الرحمن الشفشاوي

المقرر

حماد العراقي

الكاتب

محمد العريضي

رئيس الغرفة الاولى

عبد رحمان الشفشاوي